

Distr.: General
30 November 2006
Arabic
Original: English



لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار
١٧١٨ (٢٠٠٦) بشأن جمهورية كوريا
الشعبية الديمقراطية

رسالة مؤرخة ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ موجهة إلى رئيس اللجنة من
الممثل الدائم لبولندا لدى الأمم المتحدة

بالنيابة عن حكومي، أتشرف بأن أقدم طي هذه الرسالة إلى لجنة مجلس الأمن المنشأة
عملاً بالقرار ١٧١٨ (٢٠٠٦) تقرير حكومة جمهورية بولندا بشأن الخطوات التي اتخذتها
بولندا نحو التنفيذ الفعال لأحكام الفقرة ٨ من القرار ١٧١٨ (٢٠٠٦) (انظر المرفق).

(توقيع) أندريج توبيك

السفير

الممثل الدائم



مرفق الرسالة المؤرخة ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ الموجهة إلى رئيس اللجنة من الممثل الدائم لبولندا لدى الأمم المتحدة

تقرير مقدم إلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة بشأن الخطوات التي اتخذتها بولندا نحو تنفيذ أحكام قرار مجلس الأمن ١٧١٨ (٢٠٠٦)

١ - اتخذت جمهورية بولندا الخطوات التالية بغية تنفيذ قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ١٧١٨ (٢٠٠٦):

(أ) اعتمد مجلس الوزراء في جمهورية بولندا في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤ لائحة فرض تدابير منع وتقييد حركة السلع ذات الأهمية الاستراتيجية بالنسبة للأمن القومي. وقد أدرجت جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية ضمن المرفق ٢ للائحة أعلاه. ويضم المرفق ٢ قائمة بالبلدان التي تنطبق عليها قيود التصدير انطلاقاً من أراضي جمهورية بولندا. ويتمثل القيد على صادرات الأسلحة والعتاد إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بشرط حصول المصدر على موافقة مجلس الوزراء في كل مرة يجري التخطيط لنقل أسلحة. وينطبق الشرط المذكور أعلاه أيضاً على تصدير السلع ذات الاستخدام المزدوج. وسيجري تعديل هذه اللائحة حالما يتم اعتماد لائحة مجلس الاتحاد الأوروبي المتعلقة بالتدابير التقييدية ضد جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية ووفقاً لها.

(ب) لا تقوم جمهورية بولندا حالياً بتصدير أي نوع من الأسلحة أو العتاد لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وهي لم تقم بذلك في الماضي. كما أنها لا تقدم أي نوع من الخدمات في هذا المجال.

(ج) لا تقوم جمهورية بولندا بنقل أي مواد يمكن أن تستخدم في تطوير البرنامج النووي لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.

٢ - وتتوقع بولندا من لجنة الجزاءات أن تبت في المسائل التالية:

(أ) قائمة الأشخاص الذين تقرر اللجنة أو مجلس الأمن ضرورة منعهم من دخول الأراضي البولندية أو عبورها. وستتولى الوكالات الحكومية المناسبة تنفيذ قرار تقييد دخول هؤلاء الأشخاص فور إعداد اللجنة أو مجلس الأمن لهذه القائمة.

(ب) قائمة السلع الكمالية التي يمنع توريدها أو بيعها أو نقلها بشكل مباشر أو غير مباشر إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية. وسينفذ المنع فور تحديد أصناف السلع المشمولة بالمنع. ولا تنص التشريعات البولندية في الوقت الراهن على تعريف للسلع الكمالية.

- ٣ - وتشارك جمهورية بولندا بنشاط في عملية إعداد النص النهائي للاتحة مجلس الاتحاد الأوروبي المتعلقة بالتدابير التقييدية ضد جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية والتي سيتم اعتمادها تمثيلاً مع قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ١٧١٨ (٢٠٠٦). وينص مشروع اللاتحة على تقييد ومنع نقل الأسلحة التقليدية والعتاد التقليدي إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وكذلك بالنسبة للسلع والتكنولوجيا التي يمكن أن تُسهم في البرامج المتصلة بالأسلحة النووية أو البرامج المتصلة بالقذائف التسيارية أو غيرها من البرامج المتصلة بأسلحة التدمير الشامل التابعة لكوريا الشمالية. كما يفرض مشروع اللاتحة حظراً على أي مساعدة فنية أو مالية بشأن انتقال السلع الواردة أعلاه (المواد ٢ و ٣ و ٤ من المشروع).
- ٤ - وقد أوعز للوكالات الحكومية المعنية (وزارة المالية، ووزارة الاقتصاد، ومكتب الإعادة إلى الوطن والأجانب) لاتخاذ جميع التدابير المناسبة لتنفيذ أحكام قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ١٧١٨ (٢٠٠٦).